



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِإِسْمِ الشَّعْبِ
الْمَجْلِسُ الْوَطَنِيُّ لِكُورْدِسْتَانِ الْعَرَاقِ

استناداً إلى أحكام الفقرة « ١ » من المادة السادسة والخمسين من القانون رقم « ١ » لسنة ١٩٩٢ وبناء على ما غرضه وزير العدل ووافق عليه مجلس الوزراء ، شرع المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٨ القانون الآتي :

قانون رقم « ١٢ » لسنة ١٩٩٧
قانون المجمع العلمي لكوردستان العراق

الفصل الأول - المجمع وأهدافه

المادة الأولى -

يؤسس في أقليم كوردستان العراق مجمع بأسم (المجمع العلمي لكوردستان العراق) ويرتبط برئاسة مجلس الوزراء .

المادة الثانية -

للمجمع شخصية معنوية مستقلة.

المادة الثالثة -

مقر المجمع مدينة أربيل (عاصمة الأقليم) وله أن يعقد بعض جلساته خارجها بقرار من اكثريه الأعضاء العاملين.

المادة الرابعة -

يهدف المجمع تحقيق مايلي :-

أ - العمل على توحيد المفردات اللغوية الكوردية من بين لهجاتها المختلفة وصولاً إلى لغة رسمية موحدة .

ب - المحافظة على سلامية اللغة الكوردية وتنقيتها وتطويرها .

ج - النهوض بالدراسات الكوردية والبحوث العلمية واللغوية لمواكبة التقدم العلمي والثقافي .

د - إحياء التراث الكوردي والأسلامي في العلوم والأداب والفنون وإبراز دور العلماء الكورد فيه .

ه - العناية بدراسة تاريخ الكورد وكوردستان وحضارته .

و- تشجيع وتعزيز التأليف والترجمة من وإلى اللغة الكوردية .



ز- توثيق وتعزيز العلاقات بالجامعات العلمية والجامعات ومراكز البحث العلمي داخل الأقليم وخارجه.

المادة الخامسة :-

يحقق المجمع أهدافه بالوسائل التالية :-

أ- وضع معاجم وموسوعات علمية ولغوية.

ب- إصدار المجالس والمطبوعات والعنایة بأمور النشر.

ج- نشر الكتب والوثائق والتحقيق في النصوص القدية.

د- إقامة المؤتمرات العلمية واللغوية وعقد الندوات والمواسم الثقافية والمساهمة في المؤتمرات خارج الأقليم.

ه- تكريم العلماء والباحثين والأدباء والفنانين.

و- تأسيس مكتبة وإنشاء مطبعة.

ز- إنشاء مركز لأقتنا وحفظ المخطوطات.

الفصل الثاني - العضوية في المجمع

المادة السادسة :-

يتتألف المجمع من :-

أ- أعضاء عاملين لا يقل عدهم عن (٩) تسعة ولا يزيد عن (١٥) خمسة عشر ويكون خمسة منهم متفرغين.

ب- أعضاء مؤازرين.

ج- أعضاء شرف.

المادة السابعة :-

أ- يشترط في العضو العامل :-

١- أن يكون كوردياً أو عراقياً بلغ الأربعين من العمر.

٢- له أطلاع واسع في اللغة الكوردية وفي فرع أو أكثر من فروع المعرفة ونتاج أصيل فيه أو تصلع في إحدى اللغات الحية أو القدية وقدرة على تحديد المصطلحات.

ب- يشترط في العضو المؤازر :-

١- أن يكون ذا أطلاع في قواعد اللغة الكوردية.

٢- أن تكون له إحاطة واسعة بفرع من فروع المعرفة وله تنتاج جيد.

٣- أن لا يقل عمره عن (٣٠) سنة.

ج- يشترط في عضو الشرف :-

١- أن يكون قد قدم خدمات جليلة في إحدى فروع المعرفة.



٢- لا يقل عمره عن (٥٠) سنة.

المادة الثامنة -

يختار مجلس وزراء أقليم كوردستان أبتداءً خمسة أشخاص لعضوية المجمع من توفر فيهم شروط العضو العامل المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة السابعة من هذا القانون ثم يختار هؤلاء الأعضاء العاملين الآخرين.

المادة التاسعة -

أ- يشترط في تعيين العضو العامل :-

١- تقديم طلب تحريري الى رئاسة المجمع.

٢- تزكية مكتوبة من عضويين عاملين يؤيدان حسن سيرته ومؤهلاته العلمية والأدبية.

٣- حصوله على موافقة أكثرية الأعضاء العاملين وبالاقتراع السري.

٤- صدور قرار من رئاسة مجلس الوزراء بتعيينه.

ب - يقبل العضو المؤازر وعضو الشرف بترشيح أثنين من الأعضاء العاملين وموافقة أكثرية أعضاء مجلس المجمع وبالاقتراع السري.

الفصل الثالث - رئاسة المجمع وسكرتариته

المادة العاشرة -

أ- يتم اختيار رئيس المجمع بحضور ثلثي الأعضاء العاملين وبالاقتراع السري وبالأكثرية المطلقة ويصدر بذلك قرار بتعيينه من رئاسة مجلس الوزراء لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ب - عند عدم حصول الأكثريّة في الفقرة أعلاه يكون العضو الحاصل على عدد أكبر من الأصوات في أقتراع ثاني رئيساً. وفي حالة حصول التساوي في حيازة الأصوات يتم اختيار الرئيس بالقرعة.

المادة الحادية عشرة -

لرئيس المجمع نائب ينتخبه مجلس المجمع من بين أعضائه العاملين بالأكثرية المطلقة وبالاقتراع السري لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويقوم مقام الرئيس.

المادة الثانية عشرة -

أ- للرئيس اختيار سكرتير للمجمع من بين أعضائه العاملين ويكون متفرغاً.

ب - يكون السكرتير :-



- ١- مقرراً لمجلس المجمع وهيئة الرئاسة.
- ٢- مسؤولاً عن تنظيم المراسلات والعلاقات العامة.
- ٣- مسؤولاً عن تدوين محاضر الجلسات ومقرراتها.

الفصل الرابع - هيئة المجمع ومجلسه

المادة الثالثة عشرة -

أ- للمجمع هيئة رئاسة تتكون من :-

- | | |
|--------------------|---------------|
| ١- رئيس المجمع | رئيساً |
| ٢- نائب الرئيس | عضوأ |
| ٣- السكرتير المجمع | عضوأً ومقرراً |

٤- أثنتين من الأعضاء العاملين المتفرغين ينتخبهم المجلس في أجتماع يحضره ثلثا الأعضاء العاملين على الأقل ولمدة اربعة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ب- يجتمع مجلس المجمع مرة واحدة في الشهر على الأقل.

المادة الرابعة عشرة -

تمارس هيئة الرئاسة المهام والاختصاصات التالية :-

أ- إعداد الميزانية السنوية والملاك لإقرارها من قبل مجلس المجمع وتقديمها الى مجلس الوزراء في موعدها المحدد.

ب- تنظيم شؤون المجمع الإدارية والمالية وفق نظامه الداخلي.

ج- أقتراح عقد المؤتمرات والندوات في فروع الثقافة عموماً.

د- الالشراف على شؤون المجمع العلمية والثقافية.

ه- الموافقة على أيجاد أعضاء المجمع ومنتسبيه داخل الأقليم وخارجه.

المادة الخامسة عشرة -

أ- يتتألف مجلس المجمع من الرئيس ونائبه والسكرتير والأعضاء العاملين.

ب- يجتمع مجلس المجمع مرة واحدة في الشهر على الأقل ويتحقق نصابه بحضور ثلثي الأعضاء ويتخذ قراراته بالأكثرية وللرئيس صوت الترجيح عند تساوي الأصوات.

ج- للمجمع عطلة سنوية تبدأ في أول شهر توز و لمدة شهر وللرئيس دعوة هيئة الرئاسة ومجلس المجمع الى الاجتماع خلالها عند الأقتضاء .

المادة السادسة عشرة -

تمارس مجلس المجمع الأختصاصات التالية :-



- أـ النظر في شؤون المجتمع ذات الصلة بأهدافه ومهامه.
 - بـ مناقشة وإقرار تقارير اللجان العلمية وأعمالها.
 - جـ إقرار مشروع الموازنة السنوية للمجمع وتقديمها الى مجلس الوزراء في موعدها المحدد.
 - دـ إقرار الخطة السنوية للمجمع.
 - هـ النظر فيما يحيله اليه رئيس المجمع.

المادة السابعة عشرة -

لمجلس المجمع تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من أعضائه أو من غيرهم برئاسة أحد أعضاء المجمع العاملين.

الفصل الخامس - شؤون المجمع الإدارية والمالية

المادة الثامنة عشرة -

أ- للمجمع المديريات التالية:-

- ١- مكتب رئيس المجمع.
 - ٢- مديرية الإدارة والأفراد.
 - ٣- مديرية المحاسبة والتدقيق.
 - ٤- مديرية الإعلام والعلاقات.
 - ٥- مديرية الخدمات العلمية.
 - ٦- مديرية المطبعة والنشر.

٧ - المكتبة.

- ٨ - مركز المخطوطات والوثائق.

٩- المخزن.

ب - يرأس كل مديرية موظف حاصل على شهادة جامعية ويرتبط بالسكرتير .

ج - مجلس المجمع استحداث مديريات وأقسام أخرى عند الاقتضاء .

المادة التاسعة عشرة -

ت تكون مالية المجمع من :-

أـ. المنحة السنوية من الميزانية العامة لحكومة الأقلية.

ب - الآدات الحاصلة من نشاطاته.

ج - ريع المطبوعات.



د - المنح والتبرعات.

المادة العشرون -

يكون رئيس المجمع بدرجة وزير ويتقاضى نفس الراتب والخصصات .

المادة الحادية والعشرون -

أ- يعتبر نائب الرئيس والسكرتير والأعضاء العاملون المتفرغون من ذوي الدرجات الخاصة .

ب - يخieri العضو المتفرغ بين تقاضي راتبه وخصصاته من دائرته وبين ما هو منصوص عليه في هذا القانون .

الفصل السادس - أحكام ختامية

المادة الثانية والعشرون -

أ- يمارس العضو العامل عمله في المجمع ويواكب على الحضور والمشاركة في لجانه وأجتماعاته ونشاطاته .

ب - يعتبر العضو العامل مستقيلاً إذا تخلف عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع .

ج - اذا خلا مكان عضو من اعضاء المجلس يعلن الرئيس ذلك في اول جلسة ويقرر ملئه خلال ثلاثة اشهر .

المادة الثالثة والعشرون -

على المجمع أن يضع له نظاماً داخلياً خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون .

المادة الرابعة والعشرون -

على الجهات المعنية الاهتمام والاستفادة من نتاجات المجمع في شتى المجالات .

المادة الخامسة والعشرون -

تحدد علاقة المجمع بالمجاميع العلمية للقوميات المتأخرة في كوردستان العراق بقانون .

المادة السادسة والعشرون -

على مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القانون .



المادة السابعة والعشرون -

ينفذ هذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

(الأسباب الموجبة)

طالما كان تأسيس مجمع علمي لكوردستان - العراق، من اهم الاهداف التي سعت الحركة التحررية الكوردية في العراق بقيادة البارزاني الخالد لتحقيقها، ومنتها الأولوية في مطالبيها ومذكراتها ووثائقها، في كافة مراحل التفاوض مع الحكومات التي توالت على حكم العراق، واخيراً توجت باتفاقية ١١ آذار سنة ١٩٧٠، حيث كان ذلك ايامناً من قيادة الحركة التحررية الكوردية بأن سعيها من اجل انتزاع الاعتراف بالحقوق القومية لشعب كوردستان لابد من ان يرافقه سعي لإقامة المؤسسات العلمية للحفاظ على مقومات شعب كوردستان وصون تراثه وتطوير لغته، ولتكون جسراً يمتد الى الحضارات الاخرى وتراث شعوب العالم، واليد التي تعمل على تفاعಲها معها خدمة للانسانية جماء.

عليه وحيث الظروف الموضوعية والذاتية في كوردستان العراق قد تهيأت لإقامة هذا الصرح العلمي الذي لابد منه، كضرورة لترسيخ تجربة كوردستان الفتية وتطوير نظامها السياسي القائم وتحقيق اهدافها، بغية دفع عملية تكامل مؤسساتها التي تشكل مقوماتها الرئيسية الى الامام، فلقد شرع هذا القانون.



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

استناداً إلى أحكام الفقرة « ١ و ٥ » من المادة السادسة والخمسين من القانون رقم « ١ » لسنة ١٩٩٢ شرع المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٨ القرار الآتي :

أولاً :

تصديق ميزانية المجلس الوطني لكوردستان العراق لسنة ١٩٩٨ ويكون المبلغ المرصود للنفقات الجارية (٣٨٠٤٩٠٠٠) ثمان وثلاثون مليوناً وتسع واربعون الف دينار و (١٨٠٠٠٠٠) مائة وثمانون الف دولار أمريكي .

ثانياً :

على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القرار .

ثالثاً :

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً اعتباراً من ١٩٩٨/١/١ .

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق